

تكون ما في موضعه وتخصيلها في غير موضعه ويكون ان يحس عرقه
اولا اثره عن جيبته في اثناء الصلوة وفي التثنية قبل السلام ولا بأس
للمطرح للفرمان يتعوز من التثنية ويسأل الله العزة عذرا له المحذور
استغفر وان كان في الفرع يكونه واما الامام والقندي فلا يفعل ذلك
في الفرع ولا في النقل ولا بأس ان يصلي في غير موضع ^{جاء} يتحدث ويصلي
وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق وعلى ساطفه تصاوير
ولا يجوز على تصاوير ويكون ان يسجد عليها ويكون ان يكون فوق
رأسه في السجدة وبين يديه او تحت راسه تصاوير او صورة معلقة
ولما اذا كان منقطع عن الراس يعني اذا لم يكن بها رأس او كان فجاء

نحو

نحو ان كانت صغيرة لا يجد ولا ينظر فلا بأس ان يسجد على
الطنافس واللبون وسائر الفرع اذا كان الفرع غير قبا والصلوة
على الارض وما ينبت به الارض افضل ولا بأس ان يكون مقام الامام يسجد
وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان سجد في غير موضع
من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه وان افرز بالمكان للسلف
اختلفوا في سجده ويكره له فقد كان يقوم على الصلوة وحده اذا اقام
يحد فرجة وكذا يكره للفرع ان يقوم في خلال الصلوة فيصلي فيها ^{فصل} في الصلاة
في القيام والقعود ويكره الصلوة في طريق العامة ويكره في الصلوة
من غير سترة اذا خاف المرء بين يديه ويكره في معالي الجوارح للزنا